

قضايا الأوقاف المعاصرة : رؤية عن التحول في مسيرة والأوقاف والعمل الأهلي

مصطفى عبد الغني *

1

عبوراً فوق تعريفات كثيرة للوقف في معناه اللغوي أو الفقهي، فإن الوقف عند بعضهم هو "حبس العين على حكم ملك الله -تعالى-، والتصدق بالمنفعة حالاً أو مالاً" وعند بعضهم الآخر هو "قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً".

وتتعدد لدينا تعريفات الوقف*، ولكنها لا تختلف في معناها العام أو الإجمالي "الذي يؤكد على أن قوام الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، فلا يجوز - بعد وقفها وجعلها على حكم ملك الله -تعالى- أن تباع، أو ترهن، أو توهب أو تورث، أما منفعتها فتصرف على وجه أو أكثر من وجوه الخيرات والمنافع العامة طبقاً للشروط التي يحددها الواقف نفسه.

ويتحدد للوقف شرطان أحدهما إيجابي والآخر سلبي، أما الإيجابي وهو ما يهمننا هنا هو نوع مقبول لا يخالف الشرع "ولا ينافي مقتضى العقد، وهذا يجب اتباعه والعمل به، كاشتراط تخصيص مذهب، أو ناظر أو اشتراط بحالات لجهة معينة، أو اشتراط أن يكون لمتولي الوقف الزيادة أو النقصان في مرتبات المستحقين، أو اشتراط ديْن ورثته إذ ألزمهم الديون، مما لم يخالف الشرع أو ينافي مقتضى العقد"(1).

وأكثر ما يلاحظ هنا أنه مع تعدد اصطلاحات الوقف، وتبلور عديد من الكتب والمراجع حول تاصيله، فإن المعنى العام في التأصيل الفقهي ظل ثابتاً وغير مختلف حوله منذ بدايات القرن الأول الهجري وصولاً إلى بدايات العصر الحديث، فرغم أنه ظهرت تقسيمات عديدة له من (وقف خيرى) و(وقف أهلى) و(وقف مشترك)، غير أن ما يلفت النظر أن كل المفاهيم والتعريفات التي ظلت متداولة وقائمة لقرون عديدة تعرضت لتغيير الصيغ مع دخول الدولة الحديثة مجال الأوقاف محاولة الجزر أو المد في علاقة الدولة بمؤسسات الأوقاف وأدواره التنموية.

ويجب الإسراع بالتذكير هنا أن الأوقاف في الإسلام ارتبطت رسالتها من العمل الاجتماعي والحياة الاقتصادية والثقافية؛ وهو ما يلفت النظر منذ بداية التسعينات إلى نشاط المنظمات الأهلية التي تجسدت وتكاثرت وارتبطت لدى منظريها في المسمى الجديد لدى العمل الأهلي في نشاطات تنموية كثيرة من بينها الاقتصاد السياسي Social

Economy أو "القطاع الأعلى أو المنظمات الأهلية" وهوى تسمية توفرت على أحد أهم أعمال العمل الأهلي ويشير بعضهم بالأعمال إلى مصطلح (المجتمع المدني).

وقد يكون من المهم هنا أن نزيد هذا التعريف لدى المنتمين إلى صور هذا العمل في الفترة الأخيرة من أنه يشير أساساً إلى مجال، واسع لنشاط المنظمات غير الحكومية في فرنسا، وبشكل متزايد في المجتمع الأوروبي و..**.

بيد أن المقارنة العامة هنا بين وظائف الوقف على "النظام الإسلامي" والوظائف التي يدعيها أصحاب العمل الأهلي في التسعينات أو قبلها بقليل، يمنحنا قناعة في ضرورة لفت النظر إلى الإلحاح الذي وجدناه بشكل صارم على ضرورة التكريس للعمل الأهلي والتنظير له، وقبل هذا وذاك الدور البديل الذي يزعم أنه يقوم به عوضاً عن أية تنظيمات أو جماعات تنموية أخرى من بينها وربما في مقدمتها الدور الذي كانت تقوم به الأوقاف الإسلامية في العصور الإسلامية.

وباختصار، لقد تغيرت صور التعامل مع الوقف، وتغيرت صور الصمت إزاءه، ومن هنا، يمكن أن نعيد النظر في التحول ليس في مسيرة الأوقاف فقط، وإنما في السير قدماً إلى هذا الطريق، حيث نجد هناك، في التسعينات، عديداً من هذه الجمعيات التي أحصيت من وزارة رسمية بما لا يقل عن خمس عشرة منظمة كلها تحترف العمل الأهلي.

لقد تغيرت صيغ التعامل مع الوقف وتعددت محاولاتها، وهو ما يجعلنا نخرج من تعدد المفاهيم إلى إعادة النظر إليها في ضوء عصر جديد..

2

لقد ارتبط تعدد هذه الصيغ بالقوى الغربية حين حاولت السيطرة على بلادنا، ومن ثم اتخذ التغيير أشكالاً كثيرة من الصيغ، ارتبطت بتحول البنية العربية من النظام القائم على أسس مجتمعية ثابتة إلى نمط "الدولة الحديثة"، وزاد هذا التحول أكثر مع مضي الوقت حتى وصل إلى أقصاه منذ بداية التسعينات من القرن الرابع عشر الهجري/العشرين الميلادي.

ورغم أن الربط بين رسالة الأوقاف بالمعنى الثابت - كما عرفناه منذ الصدر الأول للإسلام وبين نشأة الدولة الحديثة في بعض الأقطار الإسلامية جاء مخيباً للنظر، فإن مقاومة الوعي الإسلامي لدينا ظل حائلاً بين تحول الأوقاف إلى أدوات أخرى تعمل ضد الأنظمة الإسلامية، وظلت التطورات التي لحقت به "أمراً متعلقاً بالإرادة الحرة للموسسة من عامة الناس وخاصتهم، مع تمتعه بدرجة كبيرة من الاستقلالية والفاعلية التي كفلتها له أصولها الشرعية من ناحية وأحكامه الفقهية (النتظيمية) من ناحية ثانية، واطراد ممارسته في الواقع من جانب فئات اجتماعية متنوعة من ناحية ثالثة، وذلك في معظم فترات تاريخه. ثم بدأ هذا النظام يضعف، وتضمحل مؤسساته ويفقد وظائفه وتتخسر فاعليته منذ نصف قرن تقريباً، وذلك لأسباب كثيرة، كان من أهمها تغيير نمط العلاقة بين المجتمع

والدولة" وهنا لاحظنا حدوث صيغة أخرى لتغيير شكل الوقف (كنظام إسلامي).

لقد امتد سلطان هذه الدولة إلى مختلف جنبات الحياة الاجتماعية - وهذا الميدان السياسي لعمل نظام الوقف - فضلا عن تدخلها بتغيير النظام الفقهي للوقف وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات التي أصدرتها (ربما كانت تركيا أولى الدول التي قامت بهذا في عشرينات القرن العشرين وما لبثت أن لحقت بها عديد من الدول العربية) (2).

ويلاحظ إبراهيم غانم أن عدداً من التشريعات التي اتخذتها الدولة ضد التشريع أو مع التشريع قد أفضى في نهاية المطاف - إلى "تجفيف منابع الاجتماعية لتجديد نظام الوقف وأدت إلى إدماجه بالكامل في الجهاز البيروقراطي الحكومي" (3).

وقد اتخذت هذه العملية أشكالاً شتى منذ عصر محمد علي في بدايات القرن التاسع عشر إلى نهاية القرن العشرين.

بعضها اتخذ الشكل الإيجابي وبعضها الشكل السلبي

غير أن حركة الاستعمار كان من شأنها أن تضعف الأوقاف الإسلامية، في وقت شهدت البلاد الإسلامية الكثير من التسامح إلى درجة بعيدة مع أوقاف أهل الذمة..

وما يهمنا هنا هو رصد هذه المحاولات في العلاقة بين المجتمع والدولة قبل أن نصل إلى دلالة هذا المسار في السياق الزمني - متمثلاً في تدهور في العمل الأهلي التابع للأوقاف، ومن ثم، ظهور نوع آخر من أنواع العمل الأهلي حاول أن يتماهى مع (النظام) الإسلامي في ادعاء لعب دور كبير خاصة في التنمية وبيتعد عنه في تلمس وسائل مغايرة مما أسهم أكثر في تبلور صورة أخرى للعمل الأهلي، ولنتمهل أكثر عند مرحلة الجزر قبل أن نصل إلى أقصاها.

3

ظلت مرحلة المد قائمة بين السلطة المركزية والمجتمع منذ منتصف القرن التاسع عشر، حيث فرضت لائحة الخديوى سعيد (1854 - 1863م) مرحلة من إقرار حقوق الملكية للأرض ودعم حركة الوقف ومرت بعدها فترات طويلة إلى منتصف القرن العشرين حيث ظل المد الإيجابي للوقف يتصاعد ممثلاً في العلاقة بين الدولة والمجتمع كان من أهمها استقرار "حقوق الملكية الخاصة دون تدخل من الدولة".

واستمرت حركة المد الإيجابي حتى منتصف القرن العشرين، فبمجيء ثورة 1952م في مصر شهدت المنطقة حالة من عدم استقرار هذه الملكية سيما في مرحلة التحولات التي شهدت تحولات جذرية في أوضاع الملكية الخاصة وظهور القطاع الخاص حيث حلت الدولة محل كثير من الجهود التي اتسمت بالحس الديني إزاء الوقف وكان من نتائج ذلك "تسليم ما تبقى من أعيان موقوفة على الجهات الخيرية لهيئة الإصلاح الزراعي (فيما يتعلق بالأطيان الزراعية) وللمجالس المحلية ومجالس المدن (فيما يتعلق بالعقارات

الموقوفة الواقعة داخل كردون المدن) ومن ناحية أخرى تضاعف معين الأوقاف الجديدة حيث لم تعد هناك إسهامات جديدة " (4).

ونريد أن نشدد هنا على أن مرحلة الجزر تراجعت -على غير ما يتصور بعض الناس- في مرحلة السبعينات، غير أن الواقع الذي كان يحدث في مصر إلى اتفاقات سياسية ومعاهدات اقتصادية كانت أكثر حدة في دفع البلاد أكثر إلى مرحلة الجزر..

لقد بدا أن جهوداً أهلية لإعادة إحياء العمل بنظام الوقف في بعض المجالات التي تتسحب منها الدولة، وبوجه خاص في مجالات التعليم والصحة والإسكان، فضلاً عما بدا من جهود الدولة الرسمية -المسؤولة عن الأوقاف- في استرداد ممتلكات الأوقاف التي تعرضت للضياع في الخمسينيات والستينيات، غير أن مراجعة هذه الظواهر في ضوء الاتفاقات التي فرضت على مصر في ذلك الوقت أسهمت -أكثر- في عملية الجزر التي كانت تؤدي بالمنطقة إلى عصر النظام العالمي الجديد عقب حرب الخليج الثانية، فإذا بنا أمام مشهد مؤس.

إن هذا المشهد، كان نتيجة من نتائج قانون الاستثمار الذي صدر في عام 1974م واستمر ينخر في البنية المصرية حتى لحقت به ألوان عديدة من مؤسسات وجمعيات وأشكال كثيرة من هيئات وجمعيات بدت أنها تنتمي إلى (العمل الأهلي) وإنها تقترب من دور (الأوقاف) الإيجابي، أو تحل محله بشكل قاطع.

ورغم أن بعض هؤلاء يعتقد أن هناك بدايات بطيئة -وتدرجية- للصعود مرة أخرى منذ نهاية السبعينات فإن موجة الجزر أو الانحسار الشديد في هذا العقد -وما بعدها- كانت في اطراد منذ منتصف الخمسينيات وظلت في حالة اطراد وتستمر إلى نهاية القرن العشرين، وهو ما يمكن أن نرصد معه تحولاً خطيراً في مسار العمل الأهلي في مصر.

بيد أننا قبل أن نتمهل أكثر عند حدود هذا التحول الأخير لابد من أن نرصد لهذا التشابه الأكد بين الأشكال الحديثة التي تعمل تحت عنوان العمل الأهلي، وبين سمات هذا العمل في نظام الأوقاف ومؤسساته، عبر عدد كبير من الملاحظات:

- ربما يظل من أهمها القيام على أساس مبادرات غير حكومية والاعتماد على التمويل الخاص، والتمتع -إلى حد كبير- بالاستقلال الإداري، فعدا موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية - وهي موافقة صورية في القانون القديم- يظل العمل الأهلي الجديد قائماً على حرية كبيرة إلى حد بعيد.

- أيضاً هناك تعدد في الأنشطة التي تقوم عليها الأعمال الأهلية - في الأوقاف أو الهيئات الجديدة - أو هذه الصيغ التي تتولد عنها لتحقيق، كما يردد كثيراً - أهداف خيرية واجتماعية، وأهداف تبدو في ظاهرها ترمي في تيار التنمية الاجتماعي والسياسي، في حين أنها تجاوزت هذا إلى أهداف جديدة، تمارسها الجمعيات الأهلية في التسعينات.

ويلاحظ أكثر من باحث "تنوع أنشطة العمل التطوعي في أنماطه المعاصرة - من حيث تنوعه في جملتها على محور العلاقة بين المجتمع والدولة - نجد ان الدراسات التي تمت في هذا الموضوع تؤكد أنها -أي تلك الأنشطة- تدخل ضمن ما يسمى بـ "القطاع الثالث" أو "المستقل" أو "غير الهادف إلى الربح" وغير ذلك من التعبيرات التي تشير إلى توسط هذا القطاع بكل مكوناته ووحداته- التي يتألف منها بين "قطاع الدولة" بما يتضمنه من مؤسسات ومشروعات حكومية من ناحية، والقطاع الخاص بما له من مشروعات اقتصادية قائمة على أساس الربح من ناحية ثانية" (7).

4

ونقترب أكثر من دائرة التحول في العمل الأهلي المعاصر، ونمضي أكثر لنرى دلالة هذه المقارنة حيث تخوض في الإقلال من دور الدولة وتحول بين سطوتها وبين العمل الذي تقوم به، وهنا نستطيع أن نسمع الكثير من المسميات المعاصرة من ضرورة فرض عناصر (المجتمع المدني) أو التحدث عن (حقوق الأقليات) وقضية الحرية والديموقراطية أو قضايا اجتماعية كثيرة تبدو كأنها تدافع عن القيم التقدمية في العالم كختان النساء وقضية تحرر المرأة.. وما إلى ذلك

وبديهى أن أفكار منظمات العمل الأهلي -كما تتبلور في التسعينات- تقترب من عديد من القيم الغربية التي جاءت إلينا نتيجة لانسكار المد الإيجابي للوعي بدور الأوقاف الإسلامي -أولاً- ثم لارتفاع موجة الغرب الإمبريالي وإعلان سدنته عن قيام نظام عالمي جديد عقب حرب الخليج الثانية مباشرة.

تصف أحد المصادر الشاهدة على طبيعة العمل الأهلي في شكله الجديد إلى عقد مؤتمر تشارك فيه جمعيات تنتمي في الظاهر إلى أعمال الخير في حين أنها تنتمي في الباطن - إلى ما يمثله منحى المسار الأهلي حيث كان يشارك فيه حسب برنامج الحكومة المصرية ومنظمات الأمم المتحدة ومنظمات التمويل الدولية بالإضافة إلى ممثلي الجمعيات غير الحكومية(8).

وتلاحظ سناء المصري على هذا المؤتمر وجود الجمعيات الاهلية الاسلامية التي تقاطع المؤتمرات الأخرى ومنها:

الجمعية الشرعية - مصر، هيئة الإغاثة الإسلامية - السعودية، جمعية الإمام علي ابن أبي طالب - لبنان هيئة الأعمال الخيرية - الإمارات، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، بيت الزكاة والتمويل - الكويت

في هذا المؤتمر تمثل الجمعية الشرعية من مصادر دخلهم من الزكاة ومن تبرعات ال إخوة في مصر والبلاد العربية وكافة أنحاء العالم وخصوصا في شهر رمضان الذي تفيد فيه أموال الزكاة -أنه ربما تصل إلى نصف مليون جنيه يوميا بمعدل خمسة عشر مليوناً خلال الشهر - وتقوم الجمعية بمعرفتها. وهنا تتفجر علامات استفهام كثيرة حول من

يراقب إنفاق تلك الأموال..؟ وأين تصب في ظل علاقة الجمعية الشرعية بالجامعات الإسلامية؟ وما حقيقة دورها في تمويل أنشطة مثل تلك الجامعات خصوصا إذا عرفنا أن "الجمعيات الإسلامية في مصر تشكل نسبة 34% من إجمالي الجمعيات عام 1990م، بل أنها تبلغ في بعض المجتمعات المحلية نسبة 51%" وان حصيلة الزكاة الموجهة من خلال ثلاثة آلاف مسجد. قد بلغت عام 1989م حوالي 5 ملايين دولار (9).

ومع أن المؤتمرات والمؤسسات التي تتنازع العمل باسم العمل الأهلي تتباين في انتماءاتها: إسلامية وغير إسلامية، فإنها تنتمي إلى جمعيات عالمية ليست لها أية علاقة بالدور الذي يجب أن تضطلع به هذه الجمعيات، فبدلاً من (الزكاة) أو (الصدقة الجارية) في أصولها لعمل الخير نجد أنفسنا أمام جهات كثيرة للتمويل نتعرف على بعضها من الكتيبات التي تصدر من أصحاب هذه الجمعيات في وطننا، وعلى سبيل المثال نقرأ في نهاية أحد هذه الكتب التي تصدر عن (رابطة) أعلن عنها بالفعل عام 1987م أن هذه الرابطة أو الجمعية تنتمي إلى جهات منها:

- اليونيسيف Who، الأمم المتحدة، سيداء، المعونة الأمريكية، نوفيب، فورد فونديشن، اليونيفيم، UNFPA، المركز البريطاني، وزارة الشؤون الاجتماعية والثقافة والتعليم.

وتتعدد الجهات التي تمول مثل هذه الجمعيات بشكل يفوق الخاطر، وتنتمي إلى جهات أجنبية في الغالب بشكل يذهل الإنسان العربي، خاصة في منابع التمويل، فهناك مؤسسات للتمويل -على سبيل المثال- تأتي مباشرة من أموال المعونة الأمريكية مرة باسم UNI ومرة أخرى باسم (سيريا) ومرة ثالثة باسم AID تتبع الحكومة الأمريكية مباشرة، وهناك مؤسسات أخرى لا تتدرج تحت اسم المعونة الأمريكية الأخيرة ولكنها تتبع الحكومة الأمريكية أيضاً، ويصل العجب إلى منتهاه من الحقائق التي نتعرف عليها من كتيبات مثل هذه الجمعيات واحتفالاتهم، بل وتصريحاتهم التي تشير بشكل مباشر (بحجة الشفافية) إلى جهات لا تنتمي إلى النظام العربي بصلة، ولكنها جميعاً ترتبط بهذه الجهات التي يهملها أن تستفيد من وجود مثل هذه الجمعيات بين ظهرانينا فتقدم - على سبيل المثال، للكونجرس الأمريكي معلومات عن المناطق التي يهتم بها وأشياء أخرى غريبة عن العمل الأهلي (10).

غياب العالم/ المثقف

وأكثر ما يظهر في العمل الأهلي في مساره الجدي إفساد المثقف المعاصر، فبعد أن كان العالم في العصور الإسلامية الزاهرة يستفاد كثيراً بمعاهد العلم ومدارسها التي يوفرها الوقف وحيث كان يقوم بدوره في مجال التعليم والثقافة بعد أن يكمل تعليمه، ويسعى إلى تأكيد التنمية في جانبها الديني والاجتماعي (11)، فإذا هو الآن يلعب دوره ولكن في اتجاه آخر عبر هذه الجمعيات التي يعلن عنها أو -حتى- لا يعلن عنها، وتدعى أنها تقوم بدور تثقيفي أو اجتماعي.

لقد أصبح دور القوى الخارجية ميسورا الآن بعد أن نجحت في إفساد المتعلمين والمتقنين الآن حيث أصبح الاختراق الخارجي يحدث بسهولة عبر عديد من المتقنين وهو الدور الذي يزيد خطورة في عصر (العولمة) حيث أصبح لهذه (العولمة) متقنوها ممن ينتمون إلى فلسفتها وآلياتها، ويمضون في تيار المعرفة لهيمنة الغرب على مقدراتنا.

وبذلك فقدنا أهم مقدراتنا في جانب المثقف (خلف العالم) الإسلامي ودوره الملحوظ في المؤسسات والعمل الأهلي الذي كان يقوم بجهد العمل الأهلي وإيمانه به.

وثمة مفارقة أخرى لا يمكن تجاهلها حين نرصد دور العمل الأهلي في التسعينات بوجه خاص عبر المثقفين، ففي الوقت الذي كنا نلاحظ أن سياسة الجمع كانت تقوم على الاهتمام اهتماما كبيرا بالتعليم ومحاولة الجمع فيه بين الموروث والحديث وأحداث عمليات الإصلاح، فإن الجمعيات الجديدة تلتزم بأهداف أخرى ليس من بينها التنمية العلمية أو الاجتماعية بأية حال.

ازدواجية اللغة

وفي الوقت الذي كانت فيه الأوقاف بنظامها المعروف يهتم كثيرا بالمدارس الإسلامية ودور الجمعيات الخيرية والتوسع فيها، فإن الإحتفاء بالعامية أو لغة هي مزيج من العامية والإنجليزية تضعف من ذاتنا وألسنتنا نالت اهتماما كبيرا لدى أصحاب العمل الأهلي في الحقبة الأخيرة.

إن العامية كان أكثر ما يروج لها في هذا الصدد، تقول شاهدة على هذا، بعد أن تعرض لنص مسرحي تقدمت به إحدى الفرق المسرحية التي تقدمها إحدى مؤسسات العمل الأهلي أن هناك ثنائية وضعية في النص تشير إلى إرادة الأقوى على الأضعف، غير انه يقابلها ثنائية من الجنس نفسه هي "ثنائية اللغة المستخدمة"، تقول سناء المصري:

"- أمام ما يتصورون انه لغة الطبقات الشعبية التي يصطنعونها اصطناعا في تلك الأحيان، نجدهم يتحدثون لغة أخرى تماما فيما بينهم، وداخل مقراتهم، في ندوات ومؤتمرات الفنادق وفي الجلسات الخاصة.. يستخدمون لغة تمزج بين العربية والإنجليزية في استعراض لغوي لأهم مصطلحات الجمعيات غير الحكومية" (12).

إنهم يصرون على هذه اللغة المهجنة لإضعاف اللغة العربية؛ لغة الهوية الإسلامية ويصرون على اللغة الغربية التي تمثل نوعاً من العزلة عن المحيط الإسلامي حولهم وهم يحسبون أن استخدام الفلكلور الموغل في المحلية هو خير لغة يغوصون فيها في عقل الإنسان العربي في هذه الحقبة المضطربة من تاريخنا الإسلامي.

إنهم يمضون في مسيرة تناقض مسيرة العمل الأهلي بشكل حاد، فهم إلى جانب هذا يسعون بشكل متواصل إلى اختراق المجتمع لصالح الغرب، ويقترّبون من سياسات أكد الزمن فشلها كسياسة (التطبيع) عند أنصار كوبنهاجن، وقد لعبوا أدوارا ملحوظة في هذا

الاتجاه، كما يسعون إلى إفساد الوعي الإسلامي بطبيعة التنمية الاجتماعية.. إلى غير ذلك مما يشيرون به انهم يعمقون معنى (المجتمع المدني) بشكل مخيف.

وأصحاب العمل السيء لهذا الشكل لم يهتموا بالانتماء إلى صف (النظام) الإسلامي في الوقف، كما لم يهتموا -في كثير من الحالات- أن يكونوا من الجمعيات التي تعترف به الدولة عبر مؤسساتها الرسمية، ومن ثم فقد لاحظنا في التسعينات الكثير من هذه الجمعيات، هربا من الانتماء لوزارة رسمية اهتموا إلى مخرج قانوني بإعلان جمعيتهم أو شركتهم على أنها (غير قابلة للربح) ومن ثم، فقد زاداد أصحاب هذه الجماعات التي تدعي السير في مسيرة العمل الأهلي.

وقد سعت الحكومة المصرية لرصدهم فوصل عددهم إلى خمس عشرة جمعية، فبدأت في تنظيم قانون جديد لوضعهم فيه للانتماء الرسمي والالتزام -من ثم- بشروط العمل الأهلي كما هو الشأن لدى جماعات الأوقاف الإسلامية - (وهو القانون 153 لسنة 99) غير أن ثورتهم التي كانت تستمد زخمها من الخارج رفضت، ومن ثم شهدت البلاد عدة مسودات لهذا القانون، خاصة أنهم لم يكونوا يكتفون بإفساد التنمية الاجتماعية وحسب، وإنما بإفساد الحياة السياسية أيضا، ومن ثم حظر عليهم في هذا القانون العمل السياسي والتمويل الخارجي.

وبعد، فهل هذا هو الدور البديل لدور العمل الأهلي ضمن المعاني الاصطلاحية المتعددة التي عرفها (نظام الوقف) الإسلامي، أم انه خروج على الوجهة الشرعية في هذه القضية..؟

وهل العمل الأهلي يستدعي التغريب، والخروج بنا من فضاء التراث الصالح لحياتنا المعاصرة إلى التخريب الذي يستدعي ترديد مقولات (المجتمع المدني) الذي يرتبط بمجتمع غربي آخر؟

إن العلاقة المؤسسية الآن هي أن هذا التحول في مسيرة الأوقاف من الوعي بشروطه وتأسيس قيم جاءت من جوهر ديننا الحنيف إلى الخروج إلى أفاق أخرى كان نتحدث عن مجتمع (مدني) يطالب -كما يرددون- طيلة التسعينات- بتكوين جمعيات غير حكومية للعمل الأهلي على اعتبار أنها والعمل المدني شيء واحد.

إن المجتمع المدني -حتى لو سلمنا بترديد المصطلح في الأدبيات الغربية- لا يرتبط بوعينا الإسلامي في الحرص على (نظام) الوقف وتنمية الواقع الاجتماعي والثقافي حولنا، بأية حال، لهذا ولغيره فإننا نحذر من انحراف (العمل الأهلي) كما نعرفه في الأوقاف (كنظام إسلامي) إلى (العمل الأهلي) كما خبرناه في تسميات كثيرة منها (المجتمع المدني)..

وهذا الإنحراف في فهم المسيرة الدينية تظل أهم قضايا الأوقاف المعاصرة وأخطرها.

الهوامش:

(* باحث من مصر.

(*) تتعدد التعريفات حول المعنى اللغوي أو الفقهي، لكنها لا تخرج عن هذه المعاني، ففي المعنى اللغوي: انظر على سبيل المثال ابن منظور: لسان العرب، القاهرة، بدون، والرازي: مختار الصحاح، القاهرة 1990م، وفي المعنى الفقهي انظر على سبيل المثال أيضا شرف الدين المقرئ: طتاب التمشية بشرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، القاهرة، بدون، وابن قدامة الحنبلي: المغني، القاهرة، بدون فضلا عن أن عناصر الوقف بمعناه الأخير -الفقهى- يمكن ان نجده في عديد من أمهات الكتب التراثية من أمثال: البخاري وابن ماجه وابن دقيق العيد وابن قدامة وابن حجر والماوردي وابن هشام.. وغيرهم

ومن الدراسات المعاصرة عن الوقف انظر بشكل خاص:

البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، جدة، المملكة العربية السعودية 1451 - 1994 (كانت في الأصل وقائع ندوة قام بتحريرها حسن عبد الله الأمين).

- أهمية الأوقاف ودورها الثقافي في التاريخ الإسلامي، ندوة المجمع الملكي الأردني، لندن، 1960، غ م.

- "الأوقاف السياسية في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة ط1، ص 45 46 -.

- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648 1571-1250 / 932 -، دار النهضة العربية، القاهرة 1980م، من ص 15.

- مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، ندوة في بغداد 1983م.

- دولة الكويت، الامانة العامة للأوقاف، نشرات ندوة فضلا عن تعريفات كثيرة (كأحكام الوقف) و(الهيكل التنظيمية إلى غير ذلك وقد نشرت جميعها في جمادى الآخر 1416هـ - نوفمبر 1995.

(1) وقائع ندوة البنك الإسلامي للتنمية، السابق ص 121.

(**) انظر -على سبيل المثال لا الحصر- كتاب شهيدة الباز: المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية، القاهرة 1997م انظر الصفحات من ص 39 الى ص 74 وبوجه خاص ص 41.

(2).. يلاحظ انه منذ منتصف القرن العشرين كانت معظم حكومات البلدان العربية والإسلامية قد أصدرت قوانين خاصة بتنظيم الوقف، ووضعه تحت إشرافها المركزي بدرجات متفاوتة من بلد لآخر - فضلا عن قيامها بالعديد من الإجراءات التي قوضت شبكة الأعمال والأنشطة الأهلية التي كانت معتمدة عليه كمصدر للتمويل.

ولمعرفة ما تضمنته قوانين الوقف التي أصدرتها بعض الدول العربية انظر وقارن: قانون الوقف الذي صدر في مصر برقم 48 لسنة 1946م، وفي الأردن برقم 25 لسنة 1946م أيضا، وفي لبنان بتاريخ مارس 1947م، وفي سوريا برقم 88 لسنة 1951م، وفي تونس بتاريخ 31 مايو 1956م، و 18 يولي و 1957م، وفي العراق برقم 85 لسنة 1959م و 64 لسنة 1966م. (انظر: موسوعات التشريعات العربية، محمد بن يونس ونبيل سعد). (و للمزيد انظر البيومي غانم، السابق).

(3) غانم، السابق، ص 65.

(4) السابق، ص 504.

(5) السابق، ص 105 – 106.

(6) ليس من الصعوبة بمكان رصد هذا التناقض بين العمل الأهلي بصورته الجديدة والعمل الأهلي الذي كانت تقوم به الجمعيات والهيئات التابعة للأوقاف، انظر في هذا عديدا من الندوات التي عقدت في السنوات الأخيرة في كثير من الدول العربية

(7) غانم، السابق، ص 70/71.

(8) سناء المصري، تمويل وتطبيع، قصة الجمعيات غير الحكومية، سينا للنشر، القاهرة ط 1، 1998م، ص 14

وقد كانت المؤسسات المانحة للمؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية - وهذا هو اسمه - هذه الهيئات والمؤسسات: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP اليونيسيف/ الاتحاد الأوروبي / مؤسسة موت الولايات المتحدة الأمريكية/ وكالة التعاون الألمانية/ مركز البحوث للتنمية الدولية(كندا) IDRC.

(9) سناء المصري، قصة الجمعيات، السابق ص 14/15.

(نقلا عن أماني قنديل/ المجتمع المدني في العالم العربي/ دراسة الجمعيات الأهلية العربية، ص 29 CIVICUS منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن 1994م).

(10) حاولت سناء المصري أن تلخص حوار طويل أجري مع مدير البرامج في هيئة المنحة المحلية للديموقراطية قسم الشرق الأوسط/ المنتدى الديموقراطي، كتاب غير دوري تصدره جماعة تنمية الديموقراطية في مصر، ع 2/ يوليو 1997م، فقالت أن جملة ما ارادت أن تقوله في تمويل مثل هذه الجمعيات كالتالي:

- 1- أن تمويلهم جزء من ميزانية الولايات المتحدة الأمريكية ويتحكم فيها الكونجرس الأمريكي.
- 2- ليس من حق الجمعية التي تتلقى منهم تمويلا- أن تكون جمعية ضغط لوبي على سياسات الكونجرس.
- 3- إن المطلوب من الجمعية المتلقية لتمويل الكونجرس أن تقدم المعلومات التي يريدها الكونجرس. (انظر للمزيد ص25/26)

(11) المعروف تاريخيا أن الوقف الإسلامي(ونظامه) وفّر التعليم والحرية والحياة اللائقة لكثير من العلماء، فأبو العلاء المعري -على سبيل المثال- كان يتعلم في مدارس الوقف بل ينشر بعض كتبه التي لم تتفق مع العرف الديني السائد ومع هذا لم يحرم ولم يحجر عليه، وهو ما يمكن أن يقال بشكل أو بآخر مع كل من: الخوارزمي وعمر الخيام وأبي حيان التوحيدي والسهروردي والبيروني. وغيرهم، ومن ثم، كانوا يقومون بدورهم الخلاق والثوري في الحياة الإسلامية الواعية.

(للمزيد يمكن العودة إلى:

Hadig son Marshall – the Ven ture of Islam – University of Chicago press 1974 , Vol 2

أيضا يمكن العودة إلى ندوة:البنك الإسلامي للتنمية، بجدة(السابق) ص247 - 248.

(12) سناء المصري، السابق، ص135.